

## مذهب الاثبات القانوني المختلط (المذهب التوفيقى)

وهو مذهب ظهر بسبب العيوب التي تضمنتها المذاهب السابقة , فيلجأ اليه اغلب التشريعات الحديثة ويقوم على اساس حياد القاضي الايجابي وحصر الادلة في نفس الوقت مع تحديد قيمة كل دليل وفعالية وتخويل القاضي سلطة واسعة في تقرير قيمة كل منها , فهذا المبدأ يبسر للمتقاضين شيء من الثقة والاطمئنان الذين يهدف اليهما مذهب الاثبات المقيد وهو من جهة اخرى يقرب الحقيقة الواقعية بعض الشيء مع الحقيقة القضائية جرياً مع اهداف مذهب الاثبات المطلق.

ان احكام هذا المذهب تتراوح بين اطلاق الاثبات وتقييده وهو يفرق في القضايا المدنية بين التصرفات القانونية ذلك ان نشوء الحق او تعديله او تحديد اوصافه او نقله او زواله او بوجه عام أي اثر قانوني يقتضي عند المنازعة فيه اثبات مصدره , أي اثبات الواقعة او التصرف المترتب لأي من ذلك وفي هذا الصدد نجد اهمية التفرقة بين الوقائع القانونية والتصرفات وهنا مما يقتضي مختلفان في الجوهر ضرورة اختلافهما في وسائل الاثبات , ولا بد من الإشارة الى ان قانون الاثبات قد سعى الى ان يتيح للقاضي ان يمارس دوراً فعالاً وإيجابياً في نطاق اثبات الحقوق بناءً على مرتكزين اساسيين:-

1- تقدير المشرع لعظم الدور الذي يقوم به القاضي , فهو يضطلع بأعقد وأهم مشكلة لازمت وما برحت تلازم المجتمع البشري ألا وهي مشكلة اثبات الحقوق وحمايتها بضمان حسن تمتع اصحابها بمزايا في اطار المصلحة الاجتماعية للحق ان اهمية هذا الدور يتجسد في ان القاضي المدني يتعامل مع معلومات تقدم اليه من اطراف الدعوى وهم في حالة نزاع ونظراً لما جبلت عليه النفس الانسانية من قابلية التأثر والأثرة فأن هناك احتمالات متوقعة ومستديمة للتمييز , وهذا بصورة اكيدة يجعل عمل القضاة شاقاً بشأن الحصول على الادلة وتقييمها.

2- ان العمل على تحقيق العدالة الحقيقية لا العدالة الشكلية يستدعي من القاضي ان يقوم -وعلى المشرع ان يمكنه من ذلك- وييسره له -على مد يد العون الى الاشخاص الذين يلجأون اليه للدفاع عن حقوقهم والذين ليس لديهم الجدة اللازمة او الثروة الكافية التي تضعهم في مركز اقل او غير مساوي لمركز الخصم في الدعوى وبالتالي فأننا لا يمكننا فيه قبول فكرة الحياد السلبي للقاضي اذ انه ليس هناك ثمة تعارض بين حياد القاضي وسلوكه الايجابي في الاثبات بفعالية مؤثرة في نطاق احقاق الحق.

وان هذا التوسيع في سلطة القاضي يمكن ملاحظته من الناحية التطبيقية في كل دليل من ادلة الإثبات ولكن المبدأ العام الذي يحكم ذلك يتضح في الامرين الاتيين :

### أ-امكان القاضي اكمال ما نقص من ادلة الخصوم:-

ان من مستلزمات تأكيد الدور الايجابي للقاضي منحه المزيد من الفعالية في تحري الحقيقة ومن ذلك سلطته في اكمال ما نقص من ادلة الخصوم عندما يراها غير كافية فالقاضي عندما يتبين له ان الخصم لم يقدم دليلاً او قدم دليلاً يمكن تكملته يكون من واجبه في هذه الحالة ان يكمل من تلقاء نفسه النقص الذي تركه المتقاضون وذلك بأن يأمر قبل الفصل في الدعوى بأجراء الاثبات الذي يراه ضرورياً لاستقامة الحكم في الدعوى على ان يحترم في ذلك حقوق الدفاع.

### ب-اتخاذ ما يلزم من اجراءات الاثبات:-

ان القاضي في اطار الوقائع التي يدعي بها الخصوم مكلف باستخلاص الصحيح منها ملتزماً في ذلك قواعد الاثبات وكون القاضي ملزماً باستخلاص الصحيح منها ملتزماً في ذلك قواعد الاثبات وكون القاضي ملزماً باستخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى اوجب ان يكون له من تلقاء نفسه ان يحكم اتخاذ ما يراه من اجراءات الاثبات في حدود القبول منها قانوناً او العدول عن هذه الاجراءات بعد ان امر بها او وافق عليها.